Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities

Volume 33 | Issue 2 Article 9

4-30-2025

# The impact of the pregnant woman's disobedience on her alimony: An Applied study

Shatha Abdul Rahman Muhammad Al-Muhsin
*Department of Jurisprudence, School of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*, saalmohsen@imamu.edu.sa

Follow this and additional works at: https://kauj.researchcommons.org/jah

Part of the Arts and Humanities Commons

## Recommended Citation

Al-Muhsin, Shatha Abdul Rahman Muhammad (2025) "The impact of the pregnant woman's disobedience on her alimony: An Applied study," *Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities*: Vol. 33: Iss. 2, Article 9.
DOI: https://doi.org/10.64064/1658-4295.1008

This Article is brought to you for free and open access by King Abdulaziz University Journals. It has been accepted for inclusion in Journal of King Abdulaziz University: Arts and Humanities by an authorized editor of King Abdulaziz University Journals.

مجلة جامعة الملك عبدالعزيز: الآداب والعلوم الإنسانية، م ٣٣ع ٢ ص ص : ٢٤٨ – ٢٧٧ ( ٢٠٢٥ م )
DOI: 10.64064/1658-4295.1008

# أثر نشوز الحامل على النفقة
# دراسة فقهية مقارنة وتطبيقها على نظام الأحوال الشخصية السعودي

**شذى بنت عبد الرحمن بن محمد المحسن**

*أستاذ مساعد، قسم الفقه، كلية الشريعة، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية*
*الرياض، المملكة العربية السعودية*
saalmohsen@imamu.edu.sa

**المستخلص:**

الموضوع الذي تدور حوله الدراسة هو: نشوز الزوجة الحامل وأثر ذلك على نفقتها، وهي من المسائل الضرورية التي تؤثر في مقاصد الشريعة من حماية للنفس وللمال، وتظهر أهميتها من خلال تطبيقاتها في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

وتهدف الدراسة إلى: تحرير متعلق النفقة بين الحامل وبين جنينها، ودراسة أثر النشوز على مستحقي نفقة الحمل، وربط المسألة بالواقع، وتطبيقها على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، في ضوء المنهج الاستقرائي التحليلي للبحوث العلمية. وكان من أبرز النتائج:

ظهور أثر حالتي الحمل والنشوز على نفقة الزوجة، في الإيجاب أو الإسقاط، وثمرة الخلاف في المسائل المتعلقة بهذا الموضوع، وتعلق النفقة بالأم أو بالجنين ودور الأب في تحمل ذلك، إضافة إلى الدراسة التطبيقية لمسائل الحمل والنشوز، وما يتعلق بها من إثبات حق النفقة أو سقوطها، أو تقديمها أو تأخيرها، والمطالبة بحق الرجوع عند امتناع الأب عن النفقة، والترافع للقضاء بذلك.

**الكلمات المفتاحية:** النشوز، النفقة، الحمل، الأحوال الشخصية.

## المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه، ونستغفره، ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلّى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلّم.

أما بعد:

فإنه من أهم مقاصد الشريعة الإسلامية صيانة الأسرة واستقرارها، ويحصل الاستقرار إذا كان الزوجان سكنًا لبعضهما، ولكن إذا وقعت المشاحنة أو امتنع أحدهما عن أداء واجبه، تعطّلت مصالح الزواج، ووجب اللجوء لحلّ النزاع، وقد رتّب المشرّع لهذه النزاعات حلولاً متنوعة حسب نوع النزاع، وجعل لكلا الطرفين حقوقاً أثناء الخلاف وبعده، فمن ذلك: نشوز الزوجة، فالنشوز حال طارئ لا تستقيم معه الحياة الزوجية، وقد جاءت الشريعة بأحكام عمليّة لمعالجته حال وقوعه، وبيان ما يترتب عليه من أحكام، وأثرها في التطبيقات المعاصرة، مما يجعل الحاجة ماسة لدراسة أحكام هذا الموضوع: (أثر نشوز الحامل على النفقة دراسة فقهية مقارنة وتطبيقها على نظام الحوال الشخصية السعودي)، فآثرتُ البحث فيه متوكّلة على الله عزّ وجل.

**أهمية الموضوع وأسباب اختياره:**

تظهر أهمية الموضوع وأسباب اختياره فيما يأتي:

١. الحاجة إلى بيان حكم هذه المسألة، لتردد متعلق النفقة بين الحامل وبين جنينها.
٢. بيان تعدد مستحقي النفقة في هذه المسألة، وما يطرأ عليها بعد النشوز.

**أهداف البحث:**

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الآتي:

١. تحرير متعلق النفقة بين الحامل وبين جنينها.
٢. دراسة أثر النشوز على مستحقي نفقة الحمل.
٣. ربط المسألة بالواقع، وتطبيقها على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

**الدراسات السابقة:**

عند النظر في قواعد المعلومات والفهارس المتخصّصة وجدتُّ بعض الموضوعات التي تتقاطع مع موضوع البحث من أهمها:

- **أحكام النشوز في الفقه الإسلامي**، عبد الله بن عبد العزيز بن مرشد العبد الله، رسالة ماجستير في المعهد العالي للقضاء بالرياض، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،١٤٠٩هـ. ولم يتكلم فيها عن نفقة الناشز إذا كانت حاملاً؛ بل ذكر حكم سقوط النفقة عن الزوجة إذا نشزت بشكل عام، ولم يتطرق للتطبيقات المعاصرة.

- **نشوز الزوجة والأحكام المتعلقة به وأثره على النفقة في الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الكويتي**، عبد العزيز بن يوسف الكندري، مجلة كلية دار العلوم، المجلد ٣٧، الرقم المسلسل للعدد ١٣٠، جامعة القاهرة.

وهذا البحث ذكر حكم نفقة الزوجة الناشز والخلاف فيها، ولم يتطرق لنفقتها إذا كانت حاملاً، كما أنه قارن ذلك بالقانون الكويتي؛ بخلاف موضوع البحث هنا، الذي اعتنى بالتطبيق على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

**منهج البحث:**

المنهج المتبع في كتابة هذا البحث هو المنهج الاستقرائي التحليلي، مع مراعاة المنهج الخاص والذي يشتمل على الأمور التالية:

١. أقتصر على المذاهب الفقهية الأربعة، مع توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.
٢. أذكر أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وما يرد عليها من مناقشات، وما يُجاب عليها.
٣. أذكر القول الراجح، مع بيان سببه.
٤. اعتمد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والجمع.
٥. عزو الآيات القرآنية، بذكر اسم السورة ورقم الآية، مع العناية بكتابتها بالرسم العثماني.
٦. أخرّج الأحاديث النبوية والآثار من مصادرها، وأبيّن ما ذكره أهل الاختصاص في درجتها، والحكم عليها –إن لم تكن في الصحيحين–، فإذا كانت في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيتُ بتخريجها منه.
٧. أضع خاتمة للبحث تُعطي فكرة عما تضمنه من نتائج وتوصيات.
٨. أضع قائمة للمصادر والمراجع.

**تقسيمات البحث:**

سأتناول موضوع الدراسة في: تمهيد ومبحثين وخاتمة، وقائمة للمصادر والمراجع على النحو التالي:

**التمهيد: تعريف النشوز والنفقة وحكمهما:**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف النشوز وحكمه:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النشوز في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم نشوز الزوجة.

**المطلب الثاني:** تعريف النفقة وحكمها:

وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: تعريف النفقة في اللغة والاصطلاح.

المسألة الثانية: حكم النفقة على الزوجة.

**المبحث الأول: أثر الحمل والنشوز على النفقة**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول: أثر الحمل على النفقة.**

**المطلب الثاني: أثر النشوز على نفقة الحامل.**

**المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمسألة من خلال نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: نفقة الزوجة الناشز.**

**المطلب الثاني: نفقة الحمل إذا نشزت الزوجة.**

**المطلب الثالث: مدة الرجوع على الأب بالنفقة.**

**المطلب الرابع: تقديم نفقة الجنين إذا تعدد المستحقون.**

**الخاتمة.**

**فهرس المصادر والمراجع.**

**التمهيد: تعريف النشوز والنفقة وحكمهما.**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** تعريف النشوز وحكمه.

**المطلب الثاني:** تعريف النفقة وحكمها

**المطلب الأول: تعريف النشوز وحكمه**

**المسألة الأولى: تعريف النشوز:**

**النشوز في اللغة:**

نشزَ: أصلٌ صحيحٌ يدلّ على ارتفاع وعلوّ، نشزَ، ينشز، نشوزاً: ارتفع، والنِّشْز والنَّشَز: المكان المرتفع من الأرض، وجَمْعُ النَّشْز نُشُوز، ودابةٌ نَشِزَة: لا يكاد يستقرّ السرج والراكب على ظهرها(١). ونشزت المرأة، تنشز، فهي ناشز، أي: استعصت على زوجها، إذا ضربها وجفاها، فهي ناشزٌ عليه (٢)، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء [٣٤]

(١) ينظر: العين (٦/ ٢٣٢) مادة نشز، لسان العرب (٥/ ٤١٧) مادة نشز.

(٢) المحيط في اللغة (٧/ ٢٨٧)، مادة نشز.

**النشوز في الاصطلاح:**

**عُرِّف النشوز في الكتب المذاهب الفقهية الأربعة بتعريفات عدة، ومنها ما يلي:**

**النشوز عند الحنفية:** نشزت المرأة: إذا استعصت على بعلها، وأبغضته، ونشز بعلُها عليها: إذا ضربها وجفاها [٣].

**وعند المالكية:** (منع الوطء والاستمتاع، والخروج بغير إذنه نشوز) [٤].

**وعند الشافعية:** (النشوز: معصية الزوج، والامتناع من طاعته؛ امتناعاً خارجاً عن حدّ الدّلال، وتعصي عليه؛ بحيث يحتاج في ردّها إلى الطاعة إلى تعبٍ) [٥].

**وعند الحنابلة:** (نشوز المرأة، وهو معصيتها زوجها فيما يجب له عليها من حقوق النكاح) [٦].

**التعريف المختار:**

بناءً على موضوع الدراسة الذي يتناول نشوز المرأة؛ لا مطلق النشوز من الزوجين، فيمكن تعريف النشوز بتعريفٍ جامعٍ مانعٍ في نظري على النحو التالي:

**النشوز** هو معصية المرأة زوجها فيما فرض الله تعالى عليها من طاعته.

**والمرأة الناشز:** هي المرتفعة على زوجها، التاركة لأمره، المعرِضة عنه [٧].

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

نجد أنّ المعنى اللغويّ أعمّ من المعنى الاصطلاحيّ، فهو أحد المعاني اللغويّة، يقال: نشزت المرأة إذا استعصت على زوجها، فلم يخرج المعنى اللغويّ عن المعنى الاصطلاحي.

**المسألة الثانية: حكم نشوز المرأة:**

اتفق الفقهاء على أنه يحرم على المرأة نشوزها على زوجها [٨].

---

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية (٥/ ٥١٠)، العناية شرح الهداية (٤/ ٢١٥).

(٤) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين (١/ ٧٦٧)، وينظر: الشرح الكبير للدردير ٣٤٣/٢.

(٥) النجم الوهاج في شرح المنهاج (٧/ ٤١٧) وينظر: الغرر البهية (٤/ ٢٢٣).

(٦) الكافي في فقه الإمام أحمد (٣/ ٩٢).

(٧) ينظر: الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٢)، مغني المحتاج (٢٥١/٣)، المغني (٧/ ٣١٨).

(٨) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٣٥٨/٤)، تبيين الحقائق (٥٢/٣)، الشرح الكبير للدردير (٣٤٣/٢)، منح الجليل (٥٤٥/٣)، تحفة المحتاج (٣٢٥/٨)، الغرر البهية (٢١٦/٤)، المغني (١١/ ٤٠٦)، المبدع (٢٦٣/٦).

**الأدلة:**

**الدليل الأول:** قال الله تعالى: ﴿ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًا ﴿٣٤﴾ ﴾ النساء [٣٤] ﴾[٩].

**وجه الدلالة:** الآية فيها تحريم نشوز المرأة على زوجها؛ ووجوب طاعته في نفسها، وترك النشوز عليه [١٠].

**الدليل الثاني:** عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: ((إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته، فبات غضبان عليها، لعنتْها الملائكة حتى تصبح)) [١١].

**وجه الدلالة:** نص الحديث على أن المرأة إذا عصت زوجها وامتنعت عن فراشه، كانت آثمه بمنعها إياه حقه ويعتبر فعلها نشوزاً؛ فدل الحديث على تحريم نشوز الزوجة على زوجها [١٢].

**المطلب الثاني: تعريف النفقة وحكمها.**

**المسألة الأولى: تعريف النفقة:**

**النفقة في اللغة:**

نَفَق ونَفِق، أصلان صحيحان يدلّ الأول على انقطاع شيء وذهابه، الثاني: على إخفاء شيء [١٣]، فمن الأول: نفقت الدابة نفوقاً: ماتت، والنفقة: ما أنفقتَ واستنفقتَ على عيالك ونفسك [١٤]، ومنه قوله تعالى: {إِذًا لأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الإِنفَاقِ} [١٥]، أي: خشية النفاذ والفقر [١٦]، وهذا المعنى هو المراد في هذا البحث.

**النفقة في الاصطلاح:**

عرف الفقهاء النفقة في كتبهم على النحو التالي:

**عند الحنفية:** (الإدرار على الشيء بما به بقاؤه) [١٧].

**وعند المالكية:** (ما به قوام معتاد حال الآدميّ دون سرف) [١٨].

---

(٩) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(١٠) ينظر: أحكام القرآن للجصاص (٤٥٤/١).

(١١) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، برقم (٤٨٩٧)، (١٩٩٣/٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، برقم (١٧٣٦)، (١٥٧/٤).

(١٢) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٨٥/٢٠).

(١٣) ينظر: مقاييس اللغة (٥/ ٤٥٤) مادة نفق.

(١٤) ينظر: العين ١٧٧/٠٥)، مادة نفق، تهذيب اللغة (٩/ ١٥٧)، مادة نفق.

(١٥) سورة الإسراء، الآية (١٠٠).

(١٦) ينظر: تفسير الطبري (٧/ ٥٦٣).

(١٧) العناية شرح الهداية (٤/ ٣٧٨)، وينظر: حاشية الشلبي على شرح كنز الدقائق (٣/ ٥٠).

(١٨) المختصر الفقهي لابن عرفة (٥/ ٥)، وينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة (٢/ ٩١).

**وعند الشافعية:** ما يلزم الرجل من كفاية من يموّنه من طعام وكسوة وسكن [١٩].

**وعند الحنابلة:** كفاية من يمونه من الطعام والكسوة والمسكن وتوابعها [٢٠].

**التعريف المختار:**

نجد أن للنفقة عدة أسباب وهي: النكاح، والقرابة، والملك، وموضوع هذا البحث يتناول النفقة بسبب النكاح، ويمكن تعريفها على النحو التالي:

ما يلزم الرجل من كفاية من يموّنه من طعام وكسوة ومسكن وتوابعها بالمعروف.

**العلاقة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي:**

العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص فالمعنى اللغوي أعم، واستعمل أحد معانيه في الاصطلاح، وهو أن النفقة من انتقال المال من المُنفِق وانقطاعه عنه، وذهابه إلى الْمُنفَق عليه.

**المسألة الثانية: حكم النفقة:**

أجمع الفقهاء على وجوب النفقة للزوجة [٢١].

**الأدلة:**

الدليل الأول: قول الله تعالى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ ﴿٣٤﴾﴾ النساء [٣٤] [٢٢].

**وجه الاستدلال:** أن معنى قوله تعالى: وَبِمَا **أَنفَقُوا** من المهور والنفقات التي أوجبها الله للنساء على الرجال، فدل على وجوب نفقة الزوجة على زوجها. [٢٣]

**الدليل الثاني:** ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه، قال: قال رسول الله -ﷺ-في خطبة الوداع: (فاتقوا الله في النساء؛ فإنكم أخذتموهن بأمان الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يُوطِئنَ فرشكم أحدًا تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرّح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف)) [٢٤].

---

(١٩) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٣/ ٢٢٥)، عجالة المحتاج (١٤٧٥/٤).

(٢٠) ينظر: المبدع (٧/ ١٤١)، التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع (ص٤١٢).

(٢١) الإشراف على مذاهب العلماء (١٥٧/٥)، مراتب الإجماع لابن حزم (ص ٧٩)، وينظر: شرح مختصر الطحاوي(٣٠٨/٥)، الذخيرة (٢١٣/٨)، البيان للعمراني (١٨٨/١١)، الشرح الكبير على المقنع(٣٠٨/٢٤).

(٢٢) سورة النساء، جزء من الآية (٣٤).

(٢٣) ينظر: عمدة القاري (١٨٩/٢٠).

(٢٤) أخرجه ابن حبان في صحيحه، برقم (١٤٥٧)، (٤٧٧/٤)، وأخرجه ابن أبي الدنيا في ((النفقة على العيال))، برقم (٤٨٥)، (٦٧٢/٢). وإسناده صحيح، وله شواهد. ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزيلعي (٢٩٧/١)، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق لابن عبد الهادي (٣٣٤/٤).

**وجه الاستدلال:** يدل قوله: (ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن) أن وجوب النفقة على الزوجة من حقوقها على زوجها [٢٥].

**الدليل الثالث:** حكي الإجماع على وجوب نفقة الزوجات [٢٦].

**المبحث الأول: أثر الحمل والنشوز على النفقة**

وفيه مطلبان:

**المطلب الأول:** أثر الحمل على النفقة.

**المطلب الثاني:** أثر النشوز على نفقة الحامل.

**المطلب الأول: أثر الحمل على النفقة**

حمل المرأة له أثر على النفقة، فهل هي حق للجنين في وقت الحمل أم حق للأم؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، على قولين:

**القول الأول:** أن نفقة الحمل حق للجنين لا الحامل، وهو مذهب المالكية [٢٧]، والمذهب عند الحنابلة [٢٨]، وقول عند الشافعية [٢٩].

**القول الثاني:** أن نفقة الحمل حق للحامل لا الجنين. وهو مذهب الحنفية [٣٠]، والمذهب عند الشافعية [٣١]، ورواية عند الحنابلة [٣٢].

---

(٢٥) ينظر: المعتصر من المختصر من مشكل الآثار (٢٨٩/١).

(٢٦) ينظر: الإقناع لابن المنذر (١/ ٣١٢)، روضة القضاة وطريق النجاة (١٠٣٩/٣).

(٢٧) ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة (٢/ ٩٣٢)، التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٤٤٢)، التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب (٥/ ٨٦).

(٢٨) ينظر: كشاف القناع (٥/ ٤٦٥)، منتهى الإرادات (٤٤٨/٤).

(٢٩) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٣٠٨)، المهذب (٣/ ١٥٦)، روضة الطالبين (٩/ ٧١).

(٣٠) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٩٧)، البناية شرح الهداية (٥/ ٦٨٩). ويرى الحنفية أن النفقة في وقت الحمل حق للحامل باعتبارها نفقة زوجة لأنها محبوسة لحق الزوج بسبب الحمل. ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٢٩٢/٥).

(٣١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٧١). تحفة المحتاج (٣٣٤/٨)، نهاية المحتاج (٢١١/٧).

(٣٢) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٦)، مطالب أولي النهى (٦٢٧/٥).

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول القائلين بأنّ نفقة الحمل حق للجنين لا الحامل:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ۚ ﴾ الطلاق [٦] (٣٣).

**وجه الاستدلال:** أن الآية نص في وجوب النفقة على الحمل في العموم، فدل على أن النفقة تتعلق بالجنين لفقره وعجزه عن التحيل لِقُوْته (٣٤).

**الدليل الثاني:** لأن النفقة إنما وجبت بسبب وجود الجنين وتسقط عند انفصاله، فدلّ ذلك على أنّ النفقة له (٣٥).

**المناقشة:**

لو سلمنا أنها تجب للجنين لتقدرت النفقة بكفايته، والمعروف أن نفقة الحمل تقدر بكفاية الأم، فدل على أن النفقة ليست له؛ بل لها (٣٦).

**أدلة أصحاب القول الثاني: القائلين بأن نفقة الحمل حق للحامل لا الجنين:**

**الدليل الأول:** قول الله تعالى: ﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ الطلاق [٦](٣٧).

**وجه الاستدلال:**

أنّ في قوله تعالى:﴿ وَإِن كُنَّ أُوْلَٰتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُواْ عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ﴾ أمر بالإنفاق على المرأة الموصوفة بالحمل؛ لأن المستحِق إذا وصف بصفة كان الاستحقاق له؛ لا للصفة، فالمرأة الموصوفة بالحمل تستحق النفقة؛ لا حملها (٣٨).

**الدليل الثاني:**

أنّ نفقة الحمل واجبة على الأب مع اليسار والإعسار، ولا تسقط بمضيّ الزمان، فهي كنفقة الزوجة، فدل على أنها نفقة متعلقة بالحامل لا بالجنين (٣٩).

**المناقشة:**

لا نسلّم أنّ النفقة على الحمل لا تسقط بمضي الزمان، فإن قلنا: النفقة للجنين، فهي تسقط بمضيّ الزمان،

---

(٣٣) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).
(٣٤) ينظر: المعونة (٢/ ٩٣٧).
(٣٥) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٦).
(٣٦) ينظر: البيان للعمراني (١١/٢٣٠)
(٣٧) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).
(٣٨) ينظر: التجريد (١٠/ ٥٣٩٧).
(٣٩) ينظر: الحاوي الكبير(١١/ ٢٧١)، نهاية المطلب (١٥/ ٥١٧).

وهذا محلّ الخلاف في المسألة، ولا يصح الاستدلال به [٤٠].

**الترجيح وسببه:**

هذه المسألة من مسائل الاجتهاد، وليس فيها نصٌّ صريحٌ يمكن حملها عليه، والذي يظهر للباحث بعد النظر في أدلّة القولين أن الجمع بين القولين ممكن؛ لتساوي أدلتهما في القوة، فالقول الأقرب: أن نفقة الحمل حق للجنين والحامل معاً؛ للأسباب الآتية:

**أولاً:** أن الوسائل لها حكم مقاصدها [٤١]، فلا يمكن النفقة على الولد إلا بالنفقة على الأم، كما أنّ الحمل مكوّنٌ من جنينٍ، ورحمٍ يحمل الجنين، ويتغذّى بواسطته، فالأم وسيلة لحمل الجنين وغذائه، فلا بُدّ من مراعاة كفايتها بالنفقة في أثناء حملها.

**ثانياً:** تُعتبر الأم الحامل حاضنةً حضانةً إجباريّة في فترة الحمل، ولها أُجرة حضانة الجنين، كأجرة الرضاعة، فالأجرة في الرضاعة استحقتها من الأب بسبب الرضاع؛ لا بسبب التمكين، فلا يزول الأجر بزوال التمكين [٤٢]، وكذا في مسألة الناشز إذا كانت حاملاً، فلما لزمت أجرة الرضاع للمرضع كان لزوم النفقة للحامل من باب أولى.

ويقوي هذا التفصيل الأمور الآتية:

أولاً: أن فيه جمعاً بين الأقوال وأدلّتها.

ثانياً: فيه تحقيقٌ لمصلحة الأم والجنين، حيث تقدّر النفقة بحسب كفاية كل منهما.

ثالثاً: مراعاة لمقتضى الشرع في رفع الضرر بقدر الإمكان، (لأنّ الضرر يُزال) [٤٣].

فإذا قدّرنا نفقة الحمل بنفقة الزوجة تضرّر الأب بذلك؛ لفوات شرط النفقة الزوجيّة، وهو التمكين، وإذا قدّرنا نفقة الحمل بنفقة الولد تضررت الحامل؛ لأن النفقة ستكون بحسب كفاية الجنين؛ لا بحسب كفايتها، فالجمع بين الأقوال هو الأقرب. والله أعلم.

**المطلب الثاني: أثر النشوز على نفقة الحامل.**

---

(٤٠) ينظر: القواعد للحصني (٣/ ٢٩٩).

(٤١) ينظر: تقريب الوصول إلي علم الأصول (ص ١٧٤).

(٤٢) ينظر: الحاوي الكبير (١١/ ٤٧٧)، المبدع (٦٨٢/٨)

(٤٣) هذه إحدى القواعد الكلية الكبرى. ينظر: إيضاح المسالك (١/ ١٠٦).

نشوز الزوجة يؤثّر في حق من حقوقها، وهو النفقة على حسب الأحوال التالية:

**الحالة الأولى:** إذا كانت الزوجة الناشز حائلاً: فقد اتفق الفقهاء على سقوط نفقتها [٤٤]، وحُكي فيه الإجماع [٤٥].

**الحالة الثانية:** إذا كانت الزوجة الناشز حاملاً، فتجب النفقة، ولكن هل تجب النفقة للحمل أم نفقة للزوجة الحامل؟ وقد اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

**القول الأول:** تجب نفقة الحمل للحامل الناشز [٤٦]. وهو مذهب المالكية [٤٧]، والحنابلة [٤٨]، والمذهب عند الشافعية [٤٩].

**القول الثاني:** تجب نفقة الزوجة للحامل الناشز. وهو مذهب الحنفية [٥٠]، وقول عند الشافعية [٥١].

**الأدلة:**

**أدلة أصحاب القول الأول القائلين بوجوب نفقة الحمل للحامل الناشز:**

**الدليل الأول:** قول الله عز وجل:﴿ وَإِن **كُنَّ أُولَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حتى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ**﴾[٥٢].

وجه الاستدلال: أن الآية نص على أن غير الحامل لا نفقة لها، فكان سبب النفقة على الحامل هو الحمل، فوجب أن تكون النفقة له [٥٣].

**الدليل الثاني:**

---

(٤٤) ينظر: كنز الدقائق (ص ٣١٣)، تبيين الحقائق (٥٢/٣)، الكافي في فقه أهل المدينة (٥٥٩/٢)، مواهب الجليل(٥٥٣/٥)، تحفة المحتاج (٣٣٢/٨)، الحاوي الكبير (٩/ ٥٣٦)، الغرر البهية (٣٨٥/٤)، المغني (١١/ ٤٠٦)، كشاف القناع(٤٦٧/٥).

(٤٥) ينظر: الإجماع لابن المنذر (ص ٨٣): (وأجمعوا على إسقاط النفقة عن زوج الناشز. وانفرد الحَكَم فقال: لها النفقة)، اختلاف العلماء للطحاوي (٢/ ٣٧١). وعند المالكية قول شاذ: بعدم سقوط النفقة. ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٧٧/٣): (واختلفوا في الناشز والأمة، فأما الناشز: فالجمهور على أنها لا تجب لها نفقة، وشذ قوم فقالوا: تجب لها النفقة). وجاء في البيان والتحصيل (٦/ ٢١٦): (فلا نفقة للناشز على زوجها بدليل هذه الرواية، وفي شرح الأبهري الكبير أن ذلك إجماع من أهل العلم).

(٤٦) مع الاختلاف في استحقاق نفقة الحمل هل هي للجنين أم للحامل؟ وقد سبق ذكر الخلاف في المطلب السابق.

(٤٧) ينظر: المدونة (٢/ ٥٤)، شرح المختصر الكبير للأبهري (١/ ٧٥٢)، الرسالة لابن أبي زيد القيرواني (ص ١٠٠).

(٤٨) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٦)، كشاف القناع (٥/ ٤٦٥). الإرشاد إلى سبيل الرشاد(ص٣٢٤).

(٤٩) ينظر: تحفة المحتاج (٣٣٤/٨)، نهاية المحتاج (٢١١/٧).

(٥٠) ينظر: الاختيار لتعليل المختار (٤/ ٥)، شرح مختصر الطحاوي (٥/ ٢٩١-٢٩٢).

(٥١) ينظر: روضة الطالبين (٩/ ٧١)، النجم الوهاج (٢٨٤/٨).

(٥٢) سورة الطلاق، جزء من الآية (٦).

(٥٣) ينظر: المقدمات الممهدات (٥١٥/١).

القياس على وجوب نفقة الحمل للجنين إذا كانت الأم معتدة من الخلع، فكما أن الخلع لا يُسقط نفقة الحمل، فكذلك النشوز [٥٤].

**الدليل الثالث:**

أن نفقة الحمل تتعلق بالجنين، فتلزمه النفقة على ولده، ولا تسقط بنشوز أمه [٥٥].

**يمكن أن يناقش:**

بعدم التسليم أن نفقة الحمل تتعلق بالجنين دون الحامل، وهو محل الخلاف في المسألة فلا يصح الاستدلال به.

**أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بوجوب نفقة الزوجة للحامل الناشز:**

**الدليل الأول:** أن المعنى الذي به تستحق النفقة في حال الزوجية، هو الحبس لأجل الزوج، والمرأة الناشز في وقت الحمل محبوسة لأجل الزوج، فوجب أن تستحق النفقة بسبب ذلك. [٥٦].

**المناقشة:** لا نسلم بأن المعنى الذي تستحق به النفقة في حال الزوجية، هو الحبس لأجل الزوج، بل تستحق النفقة بالتمكين من نفسها لا بمجرد الحمل. [٥٧].

**الدليل الثاني:** أن الزوج كالمستمتع برحم زوجته الحامل لاشتغال رحمها بمائه، فصار الحمل كالتمكين، ووجبت لها نفقة الزوجة [٥٨].

**المناقشة:** أن هذا النوع من التمكين ماضٍ، ولا ينفع في إثبات الحق اللاحق، فلا يثبت بالحمل دعوى التمكين ولا تجب به نفقة الزوجة [٥٩].

**الدليل الثالث:** القياس على المبتوتة الحامل، فكما تجب لها النفقة، فكذلك الناشز الحامل تجب لها النفقة، ولا تسقط بنشوزها [٦٠].

**المناقشة:** لا نسلم أن النفقة التي تجب للمبتوتة الحامل هي نفقة الزوجة، بل تجب نفقة الحمل لأجل الجنين[٦١]، وهذا محل الخلاف في المسألة.

---

(٥٤) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٨٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤ /١٢٨).

(٥٥) ينظر: مطالب أولي النهى (٦٢٧/٥).

(٥٦) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥ /٢٩٢).

(٥٧) ينظر: المنتقى شرح الموطأ (٤ /١٢٨).

(٥٨) ينظر: نهاية المحتاج للرملي (٢١١/٧).

(٥٩) ينظر: إعلام الموقعين لابن القيم (٣٢٧/٤).

(٦٠) ينظر: شرح مختصر الطحاوي (٥ /٢٩١).

(٦١) ينظر: التهذيب في اختصار المدونة (٢/ ٣٨٤)، المنتقى شرح الموطأ (٤ /١٢٨).

**الترجيح وسببه:**

هذه المسألة متعلقة بمسألة سبب النفقة على الزوجة هل هو التمكين [٦٢]، أو لمجرد الحبس بالعقد [٦٣].

**وقد اجتمع في هذه المسألة سببين للنفقة:** أحدهما بسبب الزوجية وقد اختلف في بقاء أثره في حال النشوز.

والسبب الثاني وهو نفقة الجنين والإجماع على وجوب نفقة الصغير إذا لم يكن له مال حماية له من الهلاك [٦٤]، فيبقى هذا السبب قوياً وخالياً من موانع التحقق.

**ولذلك فالقول الأقرب في هذه المسألة** أن تكون نفقة الحامل في وقت النشوز للحمل، ولا تجب النفقة لها باعتبارها زوجة.

**المبحث الثاني: التطبيقات المعاصرة للمسألة من خلال نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.**

**وفيه أربعة مطالب:**

**المطلب الأول: نفقة الزوجة الناشز.**

**المطلب الثاني: نفقة الحمل إذا نشزت الزوجة.**

**المطلب الثالث: مدة الرجوع على الأب بالنفقة.**

**المطلب الرابع: تقديم نفقة الجنين إذا تعدد المستحقون.**

**المطلب الأول: نفقة الزوجة الناشز.**

يعرض هذا المطلب مسألة نفقة الزوجة الناشز إذا لم تكن حاملاً، وتطبيقه على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية، على النحو الآتي:

**أولاً: نص النظام:**

نص نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ) في المادة الخامسة والخمسين على أنه: (يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجيّة، أو المبيت فيه، أو السفر مع الزوج، من دون عذرٍ مشروعٍ) [٦٥].

---

(٦٢) وهو مذهب المالكية والحنابلة. ينظر: الشرح الكبير للدردير (٥٠٨/٢)، مواهب الجليل (١٨٢/٤)، المغني(٢٣٠/٩)، كشاف القناع (٥/ ١٨٦). والصحيح عند الشافعية. ينظر: أسنى المطالب (٤٤٣/٣)، حاشية عميرة على شرح المحلي (١٩٢/٤-١٩٣).

(٦٣) وهو مذهب الحنفية. ينظر: فتح القدير (١٩٢/٤)، حاشية اب عابدين (٦٤٤/٢)، وهو قول عند الشافعية. ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب (١٥ /٤٤٨)، نهاية المحتاج (٧٨/٤).

(٦٤) ينظر: المغني (١١/ ٤٠٦).

(٦٥) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: https://٢u.pw/mEhpgIJI

**ثانياً: التعليق على النظام:**

مسألة النفقة على الناشز إذا لم تكن حاملاً، ذُكرت في النظام باعتبار عدم تمكين المرأة لزوجها وعصيانها له نشوزاً يمنع النفقة، فجعل المنظّم سبب النفقة التمكين؛ لا مجرد الاحتباس بالعقد، وهذا موافق للقول في مسألة نفقة الزوجة إذا نشزت وهو: أن النفقة تسقط عن الزوج بسبب نشوز الزوجة.

**المطلب الثاني: نفقة الحمل إذا نشزت الزوجة.**

يعرض هذا المطلب أثر الحمل على نفقة المرأة التي لا تعد زوجة، لسبب كالفرقة بين الزوجين أو لنشوز الزوجة، على النحو الآتي:

**أولاً: نص النظام:**

نص نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ) في المادة الثالثة والخمسين على أنه: (١-تجب النفقة للمعتدّة من طلاق رجعيّ إلى حين انتهاء عدتها. ٢-لا تجب النفقة للمعتدة البائن؛ إلا إذا كانت حاملاً، فلها النفقة حتى تضع حملها)[٦٦].

**ثانياً: التعليق على النظام:**

أوجب النظام النفقة للزوجة المعتدة من طلاق رجعي دون البائن، واستثنى من ذلك البائن الحامل، فأوجب لها النفقة وجعل سببها وجود الحمل، ويقاس عليه حال المرأة الحامل إذا نشزت، فلها نفقة الحمل، وليس لها نفقة الزوجة لفوات سببها، كما نص عليه في المادة الخامسة والخمسين من نظام الأحوال الشخصية[٦٧]، وهذا القول هو القول الأرجح في مسألة أثر النشوز على نفقة الحامل.

**المطلب الثالث: مدة الرجوع على الأب بالنفقة.**

يعرض هذا المطلب أثر النشوز على نفقة الحامل، فإذا كان لها نفقة الحمل، ولم ينفق عليها الأب، فللمنفِق على الحمل حق الرجوع على الأب، والمطالبة بالنفقة إذا امتنع الأب عن النفقة على الحمل وقت النشوز، أو غاب الأب ولم يقدر على أخذها من ماله.

**أولاً: نص النظام:**

نص نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ (٦/ ٨/ ١٤٤٣هـ) في المادة التاسعة والخمسون على أنه: (في حال عدم إنفاق الأب الموسر أو غيابه ولم يكن له مال يمكن الإنفاق منه على الولد؛ تُنفق الأم على الولد إن كانت موسرة، وإن كانت معسرة فيُنفق من تجب عليه النفقة في

---

(٦٦) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: https://٢u.pw/mEhpglJI

(٦٧) المادة الخامسة والخمسين على أنه: (يسقط حق الزوجة في النفقة إذا منعت نفسها من الزوج، أو امتنعت عن الانتقال إلى بيت الزوجيّة، أو المبيت فيه، أو السفر مع الزوج، من دون عذرٍ مشروعٍ) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: https://٢u.pw/mEhpglJI

حالة عدم الأب، وتكون دَيْناً على الأب يرجع بها من أنفق إن كان قد نوى الرجوع على الأب حين إنفاقه، ولا تُسمع دعوى الرجوع بنفقة تزيد على (سنة) سابقة لتاريخ إقامة الدعوى) [٦٨].

**ثانياً: التعليق على النظام:**

في هذه المسألة ذكر النظام جانبين من جوانب المطالبة بالنفقة، الأول: حق الرجوع على الأب، والثاني: مدّته، فأثبت للمُنفِق حق الرجوع بالنفقة على الأب، وحدد مدة الرجوع سنة واحدة. وتفصيل ذلك بناءً على مسألة أثر النشوز على نفقة الحامل واختلاف الأقوال فيها على ما يأتي:

**أولاً: على القول بوجوب نفقة الحمل للحامل الناشز:** فتكون المطالبة بنفقة الجنين، وهي نفقة الولد، ومدة المطالبة بحق الرجوع على الأب بالنفقة سنة واحدة، وليس للحامل المطالبة بنفقتها باعتبارها زوجة.

**ثانياً: على القول بوجوب نفقة الزوجة للحامل الناشز:** فتكون المطالبة بنفقة الحامل، وهي نفقة الزوجة على هذا القول، ومدة المطالبة بحق الرجوع على الزوج بالنفقة حسب النظام سنتان، بناءً على المادة الثانية والخمسين من نظام الأحوال الشخصية[٦٩].

**المطلب الرابع: تقديم نفقة الجنين إذا تعدّد المستحقون.**

يعرض هذا المطلب مسألة تعدّد مستحقي النفقة، وعدم قدرة المنفِق على الوفاء بها، فيقدم الأحقّ فالأحقّ، على النحو التالي:

**أولاً: نص النظام:**

نص نظام الأحوال الشخصية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٧٣) وتاريخ (٦/ ٨/١٤٤٣هـ) في المادة الخامسة والستين على أنه: (إذا تعدّد المستحقّون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً، تُقدّم نفقة الزوجة، ثم نفقة الأولاد، ثم نفقة الوالدين؛ ثم نفقة الأقارب: الأقرب فالأقرب) [٧٠].

**ثانياً: التعليق على النظام:**

إذا كان على الأب نفقات مستحقّة، فيُقدّم الأحقّ فالأحقّ، حيث تقدم نفقة الزوجة على نفقة الولد، وتفصيل ذلك بناءً على مسألة أثر النشوز على نفقة الحامل، واختلاف الأقوال فيها على ما يأتي:

**أولاً: على القول بوجوب نفقة الحمل للحامل الناشز:** فتقدم نفقة الزوجة الأخرى-إن وجدت-على نفقة الحمل، وهي نفقة ولد، وتقدّم بدورها على نفقة الوالدين والأقارب، وهو القول الأرجح في المسألة.

**ثانياً: على القول بوجوب نفقة الزوجة للحامل الناشز:** فتكون نفقتها مقدّمة على نفقة الأولاد، وباقي النفقات؛ لأنها نفقة زوجة تجب مع اليسار والإعسار.

---

(٦٨) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: https://٢u.pw/mEhpglJI

(٧٠) المادة الثانية والخمسون: (١-لا يسقط حق الزوجة في النفقة إلا بالأداء أو الإبراء.٢-لا تسمع الدعوى بنفقة الزوجة عن مدة سابقة تزيد على (سنتين) من تاريخ إقامة الدعوى.). موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: https://٢u.pw/mEhpglJI

(٧٠) موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات: https://٢u.pw/mEhpglJI

## الخاتمة

في نهاية بحث مسألة نشوز الزوجة الحامل وأثر ذلك على نفقتها، تبين للباحث أن هذه المسألة من المسائل الضرورية التي تؤثر في مقاصد الشريعة من حماية للنفس وللمال، وتظهر أهميتها من خلال تطبيقاتها في نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية.

وأعرض فيما يأتي أبرز النتائج التي توصلت إليها، ثم أهم التوصيات:

**أولاً: أبرز النتائج:**

١. تحريم نشوز الزوجة، وسقوط نفقتها بسببه باتفاق الفقهاء.
٢. اختلف الفقهاء في استحقاق نفقة الحمل على قولين، والأقرب: أن نفقة الحمل حق للجنين والحامل معاً.
٣. القول الأقرب في هذه مسألة النفقة على الحامل أنها في وقت النشوز تكون للحمل، ولا تجب النفقة لها باعتبارها زوجة.
٤. تعدّدت التطبيقات المعاصرة على نظام الأحوال الشخصية في المملكة العربية السعودية ونتج عنها عدة آثار، وهي كالتالي:

- سقوط النفقة للزوجة الناشز.
- وجوب نفقة الحمل لها.
- للمنفِق حق المطالبة بالرجوع على الأب بنفقة الحمل، لأنها نفقة ولد، ومدتها سنة.
- تُقدّم نفقة الحمل على النفقات الأخرى ما عدا نفقة الزوجة، إذا تعدد المستحقون للنفقة، ولم يستطع من وجبت عليه الإنفاق عليهم جميعاً.

**ثانيا: أهم التوصيات:**

- **أولاً:** أهمية نشر الوعي بحرمة النشوز والأضرار المترتبة على ذلك، عن طريق نشر الدراسات الفقهية المتخصصة في هذا الموضوع.
- **ثانيًا:** مراعاة مقاصد الشريعة، والحذر من كل ما يؤدي إلى إهلاك النفس والمال عن طريق الاهتمام بالتوعية الأسرية، وبيان حقوق جميع الأطراف.
- **ثالثاً:** ظهور أثر قاعدة: الوسائل لها حكم المقاصد في الجانب التطبيقي لموضوع نشوز الحامل، وأثر ذلك على نفقتها ونفقة الجنين، مما يدل على أهمية الاستدلال بالقواعد والعناية باعتبار المآلات في الأحكام الشرعية.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

## المصادر والمراجع

**القرآن الكريم.**

**أحكام القرآن:** لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ-١٩٩٤م.

**الاختيار لتعليل المختار:** لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبي الفضل الحنفي (ت ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات الشيخ محمود أبو دقيقة (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقًا)، مطبعة الحلبي، القاهرة، وصورتها دار الكتب العلمية، بيروت، وغيرها، ١٣٥٦هـ -١٩٣٧م.

**الإرشاد إلى سبيل الرشاد،** للشريف محمد بن أحمد بن محمد بم أبي موسى الهاشمي(ت٤٢٨هـ) المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ١٩٩٨م، مؤسسة الرسالة.

**أسنى المطالب في شرح روض الطالب:** لزكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبي يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

**الأشباه والنظائر:** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

**الإقناع في مسائل الإجماع،** المؤلف: علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى: ٦٢٨هـ)، المحقق: حسن فوزي الصعيدي، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٤م.

**الإقناع لابن المنذر،** المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري (المتوفى: ٣١٩هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الناشر: (بدون)، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

**إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك،** لأبي العباس الونشريسي، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطاب، الطبعة ١٤٠٠هـ-١٩٨٠م، مطبعة فضالة-المحمدية المغرب.

**بداية المجتهد ونهاية المقتصد:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت ٥٩٥هـ)، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.

**البناية شرح الهداية:** لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت –لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

**البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة:** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المحقق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي:** لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشلبي (ت١٠٢١هـ)، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

**تحفة المحتاج في شرح المنهاج:** لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، مراجعة: مجموعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى بمصر، ١٣٥٧هـ-١٩٨٣م.

**تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري،** لجمال الدين أبي محمد بن عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي(ت٧٦٢هـ)، اعتنى به: سلطان بن فهد الطبيشي، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، دار ابن خزيمة، الرياض.

**تفسير الطبري- جامع البيان،** لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري (ت٣١٠هـ)، دار التربية والتراث، مكة المكرمة، السعودية.

**تقريب الوصول إلى علم الأصول:** للإمام أبي القاسم محمد بن أحمد الجزي الكلبي الغرناطي المالكي (ت٧٤١هـ)، اعتنى به: جلال علي الجهاني.

**تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق،** لشمس الدين محمد بن احمد بن عبد الهادي الحنبلي(ت٧٤٤هـ) تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، الطبعة الولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، أضواء السلف، الرياض.

**التنقيح المشبع في تحرير أحكام المقنع - مع حواشي التنقيح،** لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان بن احمد السعدي المرداوي الحنبلي(ت٨٨٥هـ)، وبهامشة(حاشية التنقيح) للحجاوي(ت٩٦٨هـ) و(حاشية التنقيح) لمؤلفه المرداوي. المحقق: ناصر بن سعود السلامة، الطبعة الأولى ١٤٢٥-٢٠٠٤م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

**تهذيب اللغة:** لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبي منصور (ت٣٧٠هـ)، المحقق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

**جمهرة اللغة:** لأبي بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت٣٢١هـ)، المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٨٧م.

**الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني:** لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض، والشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩هـ -١٩٩٩م.

**الرسالة:** لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي (ت ٣٨٦هـ)، دار الفكر.

**روضة الطالبين وعمدة المفتين:** لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ)، المحقق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت – دمشق – عمان، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

**روضة القضاة وطريق النجاة،** لعلي بن محمد بن احمد، أبو القاسم الرحبي المعروف بابن السمناني (ت ٤٩٩هـ)، المحقق: صلاح الدين الناهي، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان.

**روضة المستبين في شرح كتاب التلقين،** لعبد العزيز بن إبراهيم بن احمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة (ت ٦٧٣هـ) تحقيق: عبد اللطيف زكاغ، الطبعة الأول ١٤٣١هـ-٢٠٢٠م، دار ابن حزم.

**شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني:** لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت ٨٣٧هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ – ٢٠٠٧م.

**الشرح الكبير على مختصر خليل:** لأحمد الدردير العدوي المالكي (ت١٢٠١هـ)، دار الفكر.

**شرح المختصر الكبير للأبهري،** لأبي بكر محمد بن عبد الله المالكي الأبهري (ت٣٧٥هـ)، تحقيق: أحمد عبد الله حسن، الطبعة الأول ١٤٢٢هـ-٢٠٢٠م، جمعية دار البر، دبي.

**شرح مختصر الطحاوي:** أبي بكر الرازي الجصاص (٣٧٠هـ)، تحقيق عصمت الله عنايت الله محمد، سائد محمد يحيى بكداش، محمد عبيد الله خان، زينب محمد حسن فلاته، دار البشائر الإسلامية ودار السراج، الطبعة الأولى:١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية:** لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت٣٩٣هـ)، المحقق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الرابعة، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

**صحيح ابن حبان:** لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبي حاتم، الدارمي، البُستي (ت٣٥٤هـ)، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت ٧٣٩هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

**صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه):** لمحمد بن إسماعيل أبي عبد الله البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

**صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم):** لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

**عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج،** لأبي حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن النحوي والكشهور بابن الملقن (ت٨٠٤هـ)، الطبعة ١٤٢١هـ-٢٠٠١م، دار الكتاب، إربد، الأردن.

**عمدة القاري شرح صحيح البخاري،** لأبي محمد محمود بن احمد العيني (ت٨٥٥هـ)، دار غحياء التراث العربي، دار الفكر، بيروت.

**العناية شرح الهداية،** لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبي عبد الله بن الشيخ شمس الدين بن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت٧٨٦هـ)، مطبعة الباب الحلبي بمصر، الطبعة الأولى، ١٣٨٩هـ -١٩٧٠م، دار الفكر، بيروت-لبنان.

**العين،** لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ)، المحقق: د. مهدي المخزومي، د. إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال.

**غريب الحديث**، لأبي عبيد القاسم بن سلام الهروي، تحقيق حسين محمد شرف، المطابع الأميرية بالقاهرة، الطبعة الولى، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤.

**القواعد للحصني**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي(ت٨٢٩هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، جبريل بن محمد بن حسن البصيلي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ-١٩٩٧م، مكتبة الرشد، الرياض، السعودية.

**الكافي في فقه الإمام أحمد**، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ -١٩٩٤ م.

**الكافي في فقه أهل المدينة**: لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، المحقق: محمد ولد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة الثانية، ١٤٠٠هـ -١٩٨٠م.

**كشاف القناع عن متن الإقناع**، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية.

**كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، لأبي بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني الشافعي(ت٨٢٩هـ) تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، الطبعة الولى ١٩٩٤م، دار الخير، دمشق، سوريا.

**كنز الدقائق**، لأبي البركات عبد الله بن أحمد النسفي (ت٧١٠هـ) تحقيق: سائد بكداش، الطبعة الأولى ١٤٢٣هـ-٢٠١١م، دار البشائر الإسلامية، دار السراج.

**لسان العرب**، لمحمد بن مكرم بن على، أبي الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٤هـ.

**المبدع في شرح المقنع**، لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، أبي إسحاق، برهان الدين (ت ٨٨٤هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م.

**المحيط في اللغة**، لإسماعيل بن عباد (ت٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، الطبعة الأولى، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان.

**المختصر الفقهي**، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت ٨٠٣هـ)، تحقيق: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ-٢٠١٤م.

**مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات:** لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت ٤٥٦هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت.

**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى:** لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبانى مولدًا ثم الدمشقي الحنبلي (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

**المعتصر من المختصر من مشكل الآثار**، لأبي المحاسن يوسف بن موسى الحنفي، من مختصر أبي الوليد الباجي(ت٤٧٤هـ) من مشكل الآثار للطحاوي(ت٣٢١هـ)، عالم الكتب، بيروت، لبنان.

**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج:** لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

**المغني**، لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، دار عالم الكتب، الرياض-المملكة العربية السعودية.

**مقاييس اللغة**، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبي الحسين (ت ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

**المنتقى شرح الموطأ**، لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (ت٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، بجوار محافظة مصر، الطبعة الأولى، ١٣٣٢هـ، (ثم صورتها دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية).

**منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات**، لتقي الدين محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي الشهير بابن النجار (٩٧٢هـ)، ومعه: حاشية المنتهى، لعثمان بن أحمد بن سعيد النجدي الشهير بابن قائد (ت١٠٩٧ هـ، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ

- ١٩٩٩م.

**منح الجليل شرح مختصر خليل:** لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، أبي عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت٩٥٤هـ)، دار الفكر، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

**موقع المركز الوطني للوثائق والمحفوظات:** https://٢u.pw/mEhpglJI

**النجم الوهاج في شرح المنهاج،** لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدميري، أبو البقاء الشافعي (ت٨٠٨هـ)، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، دار المنهاج، جدة، السعودية.

**النفقة على العيال،** لأبي بكر عبد الله بم محمد بن عبيد بن سفيان بن قيس البغدادي الأموي القرشي المعروف بابن أبي الدنيا (ت٢٨١هـ)، تحقيق: نجم عبد الرحمن خلف، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٩٠م، دار بن القيم-الدمام، المملكة العربية السعودية.

**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج:** لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

**نهاية المطلب في دراية المذهب،** لعبد الملك بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم محمود الديب، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م، دار المنهاج، جدة، السعودية.

**المراجع العربية بالحروف اللاتينية**

Albnāyh sharḥ al-Hidāyah: li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad ibn Mūsá ibn Aḥmad ibn Ḥusayn alghytābá al-Ḥanafī Badr al-Dīn al-ʻAynī (t855h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʻah : al-ūlá, 1420h-2000M.

al-Bayān wa-al-taḥṣīl wa-al-sharḥ wa-al-tawjīh wa-al-taʻlīl li-masāʼil al-mustakhrajah : li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (t 520h), al-muḥaqqiq : D.

Muḥammad Ḥajjī wa-ākharūn, Dār al-Gharb al-Islāmī, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿah : al-thāniyah, 1408h-1988m.

al-Tanqīḥ al-mushbiʿ fī taḥrīr Aḥkām al-Muqniʿ-maʿa ḥawāshī al-Tanqīḥ, li-ʿAlāʾ al-Dīn Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Sulaymān ibn Aḥmad al-Saʿdī Mardāwī al-Ḥanbalī (t885h), wa-bi-Hāmishihi (Ḥāshiyat al-Tanqīḥ) llḥjāwy (t968h) wa (Ḥāshiyat al-Tanqīḥ) li-muʾallifihi Mardāwī. al-muḥaqqiq: Nāṣir ibn Saʿūd al-Salāmah, al-Ṭabʿah al-ūlá 1425-2004m, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Saʿūdīyah.

al-Ḥāwī al-kabīr fī fiqh madhhab al-Imām al-Shāfiʿī wa-huwa sharḥ Mukhtaṣar al-Muzanī : li-Abī al-Ḥasan ʿAlī ibn Muḥammad ibn Muḥammad ibn Ḥabīb al-Baṣrī al-Baghdādī, al-shahīr bālmāwrdy (t450h), al-muḥaqqiq : al-Shaykh ʿAlī Muḥammad Muʿawwaḍ, wa-al-Shaykh ʿĀdil Aḥmad ʿAbd al-Mawjūd, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1419H-1999m.

Aḥkām al-Qurʾān: li-Aḥmad ibn ʿAlī Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ al-Ḥanafī (t 370h), al-muḥaqqiq: ʿAbd al-Salām Muḥammad ʿAlī Shāhīn, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1415h-1994m.

al-Ikhtiyār li-taʿlīl al-Mukhtār: li-ʿAbd Allāh ibn Maḥmūd ibn Mawdūd al-Mawṣilī albldḥy, Majd al-Dīn Abī al-Faḍl al-Ḥanafī (t 683h), ʿalayhā taʿlīqāt al-Shaykh Maḥmūd Abū daqīqah (min ʿulamāʾ al-Ḥanafīyah wa-mudarris bi-Kullīyat uṣūl al-Dīn sābiqan), Maṭbaʿat al-Ḥalabī, al-Qāhirah, wṣwrthā Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt, wa-ghayrihā, 1356h-1937m.

al-Risālah: li-Abī Muḥammad ʿAbd Allāh ibn Abī Zayd ʿAbd al-Raḥmān al-Nafzī, al-Qayrawānī, al-Mālikī (t 386h), Dār al-Fikr.

al-Irshād ilá sabīl al-Rashād, lil-Sharīf Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Abī Mūsá al-Hāshimī (t428h) al-muḥaqqiq: ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, al-Ṭabʿah al-ūlá 1419h01998m, Muʾassasat al-Risālah.

al-Ashbāh wa-al-naẓāʾir: li-ʿAbd al-Raḥmān ibn Abī Bakr, Jalāl al-Dīn al-Suyūṭī (t 911h), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1411h-1990m.

al-Iqnāʿ fī masāʾil al-ijmāʿ, al-muʾallif: ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Malik alktāmy al-Ḥimyarī al-Fāsī, Abū al-Ḥasan Ibn al-Qaṭṭān (al-mutawaffá: 628h), al-muḥaqqiq : Ḥasan Fawzī al-Ṣaʿīdī, al-Nāshir: al-Fārūq al-ḥadīthah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr, al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1424h-2004m.

al-Iqnāʿ li-Ibn al-Mundhir, al-muʾallif: Abū Bakr Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-Mundhir al-Nīsābūrī (al-mutawaffá: 319h), taḥqīq: al-Duktūr ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-ʿAzīz al-Jibrīn, al-Nāshir : (bi-dūn), al-Ṭabʿah : al-ūlá, 1408h.

al-Sharḥ al-kabīr ʿalá Mukhtaṣar Khalīl: li-Aḥmad al-Dardīr al-ʿAdawī al-Mālikī (t1201h), Dār al-Fikr.

al-Ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-ʿArabīyah: li-Abī Naṣr Ismāʿīl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (t393h), al-muḥaqqiq: Aḥmad ʿAbd al-Ghafūr ʿAṭṭār, Dār al-ʿIlm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭabʿah: al-rābiʿah, 1407h - 1987m.

al-ʿInāyah sharḥ al-Hidāyah: li-Muḥammad ibn Muḥammad ibn Maḥmūd, Akmal al-Dīn Abī ʿAbd Allāh ibn al-Shaykh Shams al-Dīn ibn al-Shaykh Jamāl al-Dīn al-Rūmī al-Bābartī (t786h), Maṭbaʿat al-Bāb al-Ḥalabī bi-Miṣr, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1389h-1970m, Dār al-Fikr, Bayrūt-Lubnān.

al-ʿAyn, li-Abī ʿAbd al-Raḥmān al-Khalīl ibn Aḥmad ibn ʿAmr ibn Tamīm al-Farāhīdī al-Baṣrī (t 170h), al-muḥaqqiq: D. Mahdī al-Makhzūmī, D. Ibrāhīm al-Sāmarrāʾī, Dār wa-Maktabat al-Hilāl.

al-Qawāʿid llḥṣny, li-Abī Bakr ibn Muḥammad ibn ʿAbd al-Muʾmin ibn Ḥarīz ibn Muʿallá al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī al-Shāfiʿī (t829h), taḥqīq: ʿAbd al-Raḥmān ibn ʿAbd Allāh al-Shaʿlān, Jibrīl ibn Muḥammad ibn Ḥasan al-Buṣaylī, al-Ṭabʿah al-ūlá 1418h-1997m, Maktabat al-Rushd, al-Riyāḍ, al-Saʿūdīyah.

al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad » al-Muqniʿ » (ṣ329 t al-Arnāʾūṭ).

al-Kāfī fī fiqh ahl al-Madīnah: li-Abī ʿUmar Yūsuf ibn ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Barr ibn ʿĀṣim al-Nimrī al-Qurṭubī (t 463h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Wuld Muḥammad aḥyd Wuld mādyk al-Mūrītānī, Maktabat al-Riyāḍ al-ḥadīthah, al-Riyāḍ-al-Mamlakah al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah, al-Ṭabʿah: al-thāniyah, 1400h-1980m.

al-Mubdiʿ fī sharḥ al-Muqniʿ, li-Ibrāhīm ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh ibn Muḥammad ibn Mufliḥ, Abī Isḥāq, Burhān al-Dīn (t 884h), Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭabʿah: al-ūlá, 1418h-1997m.

al-Muḥīṭ fī al-lughah, li-Ismāʿīl ibn ʿAbbād (t385h), taḥqīq: Muḥammad Ḥasan Āl Yāsīn, al-Ṭabʿah al-ūlá, Dār ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān.

al-Mukhtaṣar al-fiqhī, li-Abī ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʿArafah al-Warghamī al-Tūnisī al-Mālikī (t 803h), taḥqīq: Ḥāfiẓ ʿAbd al-Raḥmān Muḥammad Khayr, Muʾassasat Khalaf Aḥmad alkhbtwr, al-Ṭabʿah al-ūlá, 1435h-2014m.

al-Muʿtaṣar min al-Mukhtaṣar min mushkil al-Āthār, li-Abī al-Maḥāsin Yūsuf ibn Mūsá al-Ḥanafī, min Mukhtaṣar Abī al-Walīd al-Bājī (t474h) min mushkil al-Āthār llṭḥāwy (t321h), ʿĀlam al-Kutub, Bayrūt, Lubnān.

al-Mughnī, li-Abī Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ʿAbd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammāʿīlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (t620h), taḥqīq ʿAbd Allāh ibn ʿAbd al-Muḥsin al-Turkī, ʿAbd al-Fattāḥ Muḥammad al-Ḥulw, Dār ʿĀlam al-Kutub, alryāḍ-ālmmlkh al-ʿArabīyah al-Saʿūdīyah.

al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭaʾ, li-Abī al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Saʿd ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī (t474h), Maṭbaʿat al-Saʿādah, bi-jiwār

Muḥāfaẓat Miṣr, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1332h, (thumma ṣūratuhā Dār al-Kitāb al-Islāmī, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-thāniyah).

al-Najm al-wahhāj fī sharḥ al-Minhāj, li-Kamāl al-Dīn Muḥammad ibn Mūsá ibn 'Īsá ibn 'Alī al-Damīrī, alw al-Baqā' al-Shāfi'ī (t808h), al-Ṭab'ah al-ūlá, 1425h-2004m, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Sa'ūdīyah.

al-Nafaqah 'alá al-'Iyāl, li-Abī Bakr 'Abd Allāh ibn Muḥammad ibn 'Ubayd ibn Sufyān ibn Qays al-Baghdādī al-Umawī al-Qurashī al-ma'rūf bi-Ibn Abī al-Dunyā (t281h), taḥqīq : Najm 'Abd al-Raḥmān Khalaf, al-Ṭab'ah al-ūlá, 1410h-1990m, Dār ibn alqym-āldmām, al-Mamlakah al-'Arabīyah al-Sa'ūdīyah.

Asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib: li-Zakarīyā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abī Yaḥyá al-Sunaykī (t 926h), Dār al-Kitāb al-Islāmī.

Īḍāḥ al-masālik ilá Qawā'id al-Imām Mālik, li-Abī al-'Abbās al-Wansharīsī, taḥqīq: Aḥmad Bū Ṭāhir al-khiṭāb, al-Ṭab'ah 1400h-1980m, Maṭba'at fḍālt-ālmḥmdyh al-Maghrib.

Bidāyat al-mujtahid wa-nihāyat al-muqtaṣid: li-Abī al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī al-shahīr bi-Ibn Rushd al-Ḥafīd (t 595h), Dār al-ḥadīth, al-Qāhirah, 1425h-2004m.

Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī: li-'Uthmān ibn 'Alī ibn Miḥjan albār'y, Fakhr al-Dīn al-Zayla'ī al-Ḥanafī (t743 H), al-Ḥāshiyah: Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismā'īl ibn Yūnus al-Shalabī (t1021h), al-Maṭba'ah al-Kubrá al-Amīrīyah bi-Būlāq, al-Qāhirah, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1313h.

Tuḥfat al-muḥtāj fī sharḥ al-Minhāj: li-Aḥmad ibn Muḥammad ibn 'Alī ibn Ḥajar al-Haytamī (974h), murāja'at: majmū'ah min al-'ulamā', al-Maktabah al-Tijārīyah al-Kubrá bi-Miṣr, 1357h-1983m.

Takhrīj al-aḥādīth wa-al-āthār al-wāqi'ah fī tafsīr al-Kashshāf lil-Zamakhsharī, li-Jamāl al-Dīn Abī Muḥammad ibn 'Abd Allāh ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Zayla'ī (t762h), i'taná bi-hi: Sulṭān ibn Fahd alṭbyshy, al-Ṭab'ah al-ūlá 1414h, Dār Ibn Khuzaymah, al-Riyāḍ.

Tafsīr alṭbry-Jāmi' al-Bayān, li-Abī Ja'far Muḥammad ibn Jarīr al-Ṭabarī (t310h), Dār al-Tarbiyah wa-al-Turāth, Makkah al-Mukarramah, al-Sa'ūdīyah.

Taqrīb al-wuṣūl ilá 'ilm al-uṣūl: lil-Imām Abī al-Qāsim Muḥammad ibn Aḥmad al-Juzayy al-Kalbī al-Gharnāṭī al-Mālikī (t741h), i'taná bi-hi: Jalāl 'Alī al-Juhānī.

Tanqīḥ al-taḥqīq fī aḥādīth al-ta'līq, li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad ibn 'Abd al-Hādī al-Ḥanbalī (t744h) taḥqīq: Sāmī ibn Muḥammad ibn Jād Allāh wa-'Abd al-'Azīz ibn Nāṣir alkhbāny, al-Ṭab'ah al-ūlá 1428h-2007m, Aḍwā' al-Salaf, al-Riyāḍ.

Tahdhīb al-lughah: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn al-Azharī al-Harawī, Abī Manṣūr (t370h), al-muḥaqqiq : Muḥammad 'Awaḍ Mur'ib, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 2001M.

Jamharat al-lughah: li-Abī Bakr Muḥammad ibn al-Ḥasan ibn Durayd al-Azdī (t321h), al-muḥaqqiq : Ramzī Munīr Ba'labakkī, Dār al-'Ilm lil-Malāyīn, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1987m.

Rawḍat al-ṭālibīn wa-'umdat al-muftīn: li-Abī Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (t676h), al-muḥaqqiq: Zuhayr al-Shāwīsh, al-Maktab al-Islāmī, Bayrūt – Dimashq-'Ammān, al-Ṭab'ah: al-thālithah, 1412h-1991m.

Rawḍat al-Quḍāh wa-ṭarīq al-najāh, li-'Alī ibn Muḥammad ibn Aḥmad, Abū al-Qāsim al-Raḥbī al-ma'rūf bi-Ibn al-Simanānī (t 499h), al-muḥaqqiq : Ṣalāḥ al-Dīn Nāhī, al-Ṭab'ah al-thāniyah 1404h-1984m, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, Lubnān.

Rawḍat almstbyn fī sharḥ Kitāb al-talqīn, li-'Abd al-'Azīz ibn Ibrāhīm ibn Aḥmad al-Qurashī al-Tamīmī al-Tūnisī al-ma'rūf bi-Ibn bzyzh (t 673h) taḥqīq: 'Abd al-Laṭīf zkāgh, al-Ṭab'ah al-Awwal 1431h-2020m, Dār Ibn Ḥazm.

Sharḥ Ibn Nājī al-Tanūkhī 'alá matn al-Risālah li-Ibn Abī Zayd al-Qayrawānī : li-Qāsim ibn 'Īsá ibn Nājī al-Tanūkhī al-Qayrawānī (t 837h), i'taná bi-hi : Aḥmad Farīd al-Mazīdī, Dār al-Kutub al-'Ilmīyah, Bayrūt-Lubnān, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1428h-2007m.

Sharḥ al-Mukhtaṣar al-kabīr ll'bhry, li-Abī Bakr Muḥammad ibn 'Abd Allāh al-Mālikī al-Abharī (t375h), taḥqīq: Aḥmad 'Abd Allāh Ḥasan, al-Ṭab'ah al-Awwal 1422h-2020m, Jam'īyat Dār al-Barr, Dubayy.

Sharḥ Mukhtaṣar al-Ṭaḥāwī: Abī Bakr al-Rāzī al-Jaṣṣāṣ (370h), taḥqīq 'Iṣmat Allāh 'Ināyat Allāh Muḥammad, Sā'id Muḥammad Yaḥyá Bakdāsh, Muḥammad 'Ubayd Allāh Khān, Zaynab Muḥammad Ḥasan Falātah, Dār al-Bashā'ir al-Islāmīyah wa-Dār al-Sarrāj, al-Ṭab'ah al-ūlá: 1431h-2010m.

Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān: li-Muḥammad ibn Ḥibbān ibn Aḥmad ibn Ḥibbān ibn Mu'ādh ibn ma'bda, al-Tamīmī, Abī Ḥātim, al-Dārimī, albusty (t354h), tartīb : al-Amīr 'Alā' al-Dīn 'Alī ibn Balabān al-Fārisī (t 739h), ḥaqqaqahu wa-kharraja aḥādīthahu wa-'allaqa 'alayhi : Shu'ayb al-Arna'ūṭ, Mu'assasat al-Risālah, Bayrūt, al-Ṭab'ah : al-ūlá, 1408h-1988m.

Ṣaḥīḥ al-Bukhārī (al-Jāmi' al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar min umūr Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam wsnnh wa-ayyāmuh): li-Muḥammad ibn Ismā'īl Abī 'Abd Allāh al-Bukhārī al-Ju'fī (t256h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir al-Nāṣir, Dār Ṭawq al-najāh, muṣawwarah 'an al-sulṭānīyah b'ḍāfh trqym Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, al-Ṭab'ah: al-ūlá, 1422h.

Ṣaḥīḥ Muslim (al-Musnad al-ṣaḥīḥ al-Mukhtaṣar bi-naql al-'Adl 'an al-'Adl ilá Rasūl Allāh ṣallá Allāh 'alayhi wa-sallam): li-Muslim ibn al-Ḥajjāj Abī al-Ḥasan al-Qushayrī al-Nīsābūrī (t 261h), al-muḥaqqiq: Muḥammad Fu'ād 'Abd al-Bāqī, Dār Iḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Bayrūt.

'Umdat al-Qārī sharḥ Ṣaḥīḥ al-Bukhārī, li-Abī Muḥammad Maḥmūd ibn Aḥmad al-'Aynī (t855h), Dār ghḥyā' al-Turāth al-'Arabī, Dār al-Fikr, Bayrūt.

ʻUjālat al-muḥtāj ilá tawjīh al-Minhāj, li-Abī Ḥafṣ ʻUmar ibn ʻAlī ibn Aḥmad al-maʻrūf bi-Ibn al-Naḥwī wālkshhwr bi-Ibn al-Mulaqqin (t804h), al-Ṭabʻah 1421h-2001m, Dār al-Kitāb, Irbid, al-Urdun.

Gharīb al-ḥadīth: li-Abī ʻUbayd al-Qāsim ibn Sallām al-Harawī, taḥqīq Ḥusayn Muḥammad Sharaf, al-Maṭābiʻ al-Amīrīyah bi-al-Qāhirah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1404h-1984.

Kashshāf al-qināʻ ʻan matn al-Iqnāʻ, lmnṣwr ibn Yūnus ibn Ṣalāḥ al-Dīn ibn Ḥasan ibn Idrīs albhwtá alḥnblá (t1051h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah.

Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, li-Abī Bakr ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Muʼmin ibn Ḥarīz ibn Muʻallá al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī al-Shāfiʻī (t829h) taḥqīq: ʻAlī ʻAbd al-Ḥamīd blṭjy wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, al-Ṭabʻah al-ūlá 1994m, Dār al-Khayr, Dimashq, Sūriyā.

Kanz al-daqāʼiq, li-Abī al-Barakāt ʻAbd Allāh ibn Aḥmad al-Nasafī (t710h) taḥqīq : Sāʼid Bakdāsh, al-Ṭabʻah al-ūlá 1423h-2011m, Dār al-Bashāʼir al-Islāmīyah, Dār al-Sarrāj.

Lisān al-ʻArab, li-Muḥammad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abī al-Faḍl, Jamāl al-Dīn ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻá alʻfryqá (t711h), Dār Ṣādir, Bayrūt, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1414h.

Muntahá al-irādāt fī jamʻ al-Muqniʻ maʻa al-Tanqīḥ wa-ziyādāt, li-Taqī al-Dīn Muḥammad ibn Aḥmad al-Futūḥī al-Ḥanbalī al-shahīr bi-Ibn al-Najjār (972h), wa-maʻahu : Ḥāshiyat al-Muntahá, li-ʻUthmān ibn Aḥmad ibn Saʻīd al-Najdī al-shahīr bi-Ibn Qāʼid (t1097 H, al-muḥaqqiq : ʻAbd Allāh ibn ʻAbd al-Muḥsin al-Turkī, Muʼassasat al-Risālah, al-Ṭabʻah al-ūlá, 1419 H-1999m.

Marātib al-ijmāʻ fī al-ʻibādāt wa-al-muʻāmalāt wa-al-Iʻtiqādāt: li-Abī Muḥammad ʻAlī ibn Aḥmad ibn Saʻīd ibn Ḥazm al-Andalusī al-Qurṭubī al-Ẓāhirī (t 456h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, Bayrūt.

Maṭālib ūlī al-nuhá fī sharḥ Ghāyat al-Muntahá: li-Muṣṭafá ibn Saʻd ibn ʻAbduh al-Suyūṭī Shuhrah, alrḥybāná mwldan thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī (t 1243h), al-Maktab al-Islāmī, al-Ṭabʻah: al-thāniyah, 1415h-1994m.

Mughnī al-muḥtāj ilá maʻrifat maʻānī alfāẓ al-Minhāj: li-Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʻī (t977h), Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, al-Ṭabʻah: al-ūlá, 1415h-1994m.

Maqāyīs al-lughah, li-Aḥmad ibn Fāris ibn Zakarīyā al-Qazwīnī al-Rāzī, Abī al-Ḥusayn (t 395h), al-muḥaqqiq: ʻAbd al-Salām Muḥammad Hārūn, Dār al-Fikr, 1399h-1979m.

Minaḥ al-Jalīl sharḥ Mukhtaṣar Khalīl: li-Muḥammad ibn Aḥmad ibn Muḥammad ʻUlaysh, Abī ʻAbd Allāh al-Mālikī (t 1299h), Dār al-Fikr, Bayrūt, 1409H-1989m.

Mawāhib al-Jalīl fī sharḥ Mukhtaṣar Khalīl, li-Shams al-Dīn Abī ʻAbd Allāh Muḥammad ibn Muḥammad ibn ʻAbd al-Raḥmān al-Ṭarābulusī al-Maghribī, al-maʻrūf bi-al-Ḥattāb alrruʻyny al-Mālikī (t954h), Dār al-Fikr, al-Ṭabʻah: al-thālithah, 1412h-1992m.

Mawqiʿ al-Markaz al-Waṭanī lil-Wathāʾiq wa-al-Maḥfūẓāt: https: / / 2u. pw / mEhpglJI

Nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj: li-Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (t 1004h), Dār al-Fikr, Bayrūt, al-Ṭabʿah al-akhīrah, 1404h-1984m.

Nihāyat al-Muṭṭalib fī dirāyat al-madhhab, li-ʿAbd al-Malik ibn Yūsuf ibn Muḥammad al-Juwaynī, Abū al-Maʿālī, al-mulaqqab bi-imām al-Ḥaramayn, taḥqīq: ʿAbd al-ʿAẓīm Maḥmūd al-Dīb, al-Ṭabʿah al-ūlá 1428h-2007m, Dār al-Minhāj, Jiddah, al-Saʿūdīyah.

# The impact of the pregnant woman's disobedience on her alimony: An Applied study

**Shatha Abdul Rahman Muhammad Al-Muhsin**

*Assistant Professor, Department of Jurisprudence, School of Sharia, Imam Muhammad bin Saud Islamic University, Riyadh, Kingdom of Saudi Arabia*

saalmohsen@imamu.edu.sa

**Abstract:**

This study focuses on disobedience of the pregnant wife (the wife's violation of marital duties) and its impact on her alimony. It is essential to Sharia's objectives, both in terms of protecting the self and money, which can be seen in its application to the personal status system in Saudi Arabia. Specifically, the study aims to examine the relationship between the pregnant woman and her infant, examine disobedience's impact on pregnant women entitled to pregnancy alimony, and apply the issue to Saudi Arabia's personal status system. Several results were found in this study, including: the emergence of the impact of the two states of pregnancy and disobedience on the wife's alimony, in terms of retention or termination, and the reasons for the disagreement on this issue, as well as the role of the father in carrying that burden and the relationship between alimony and the mother and the infant. It also found the application of study of pregnancy and disobedience, as well as what pertains to them, ranging from proving the right to alimony or its lapse, to advancing or delaying it, and suing the court for the right to return when the father refuses to provide alimony.

**Keywords:** disobedience, alimony, pregnancy, personal status